



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AI MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

دليل
انتخاب مجالس الهيئات المحلية

ابريل 2005
الطبعة الثانية



مقدمة

يسعى مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى إصدار سلسلة الدليل القانوني، إيماناً بأهمية نشر التشريعات الفلسطينية. فلا ديمقراطية ورخاء وازدهار دون وجود قوانين تنظم مختلف أوجه النشاط في المجتمع، الأمر الذي يتطلب نشر القوانين، وتعميق الوعي القانوني وزيادة التنقيف المجتمعي.

تتميز سلسلة الدليل القانوني بالسهولة، لتتناسب مع جميع فئات المجتمع، ويتم تقديم المادة القانونية ببساطة وإيجاز، اعتماداً على مصادرها الأصلية، كنصوص القانون الوطني والعهد والاتفاقيات الدولية.

هذا الدليل هو الطبعة الثانية للعدد الرابع من سلسلة الدليل التي يواصل المركز إصدارها تباعاً، والتي تتناول مواضيع مختلفة ذات علاقة أساسية بحقوق الإنسان.

لدليل انتخاب مجالس الهيئات المحلية يتناول فيه مجموعة من التساؤلات التي تدور في أذهان كل ناخب، والتي يرى المركز ضرورة تسليط الضوء عليها وتقديم الإجابات بطريقة واضحة وبمبسطة.

يشار إلى أن دليل انتخاب مجالس الهيئات المحلية هو مجموعة أحكام مستتبطة من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م وتعديلاته، دون الخوض في تعليقات حول مدى انسجام هذه المواد مع المعايير المقبولة دولياً.

المعايير الدولية فيما يتعلق بالانتخابات

لقد عيّنت الاتفاقيات والعهد الدولية بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وذلك عبر انتخابات حرة ونزيهة، يتساوى فيها الجميع في فرص تقلد الوظائف العامة.

وقد أولت المعايير الدولية اهتماماً لتوفير ضمانات الحق الأساسي في الانتخابات الدورية والاقتراع العام المتساوي وغير التمييزي والسري. يستعرض الجزء التالي بإيجاز وبما يخدم هذا الدليل أبرز ما ورد في الاتفاقيات والعهد الدولية ذات العلاقة:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*

تنص المادة (21) من الإعلان على:

- 1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- 3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

تنص المادة (25) من العهد على:

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- ج) أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

*اعتمد ونشر الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984.

*اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (الف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966، وقد بدأ بالنفاذ بتاريخ 32 آذار/ مارس 1976 طبقاً للمادة 49.



ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*

تنص المادة الخامسة على:

إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

....

ج- الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وفي تولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

رابعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

تنص المادة (7) من الاتفاقية على:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي تنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلاد.

خامساً: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة*

تنص المادة الأولى:

"للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

وتنص المادة الثانية على:

"للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

وتنص المادة الثالثة على:

"للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

1- ما هو القانون المطبق في فلسطين لانتخاب مجالس الهيئات المحلية؟

إنه القانون رقم (5) لسنة 1996، الذي أصدر بتاريخ 16/12/1996م، ويشمل 65 مادة ستة عشر فصلاً، يستعرض الفصل الأول تعاريف، والثاني إدارة الانتخابات، والثالث حول الدوائر الانتخابية، والرابع حق الانتخاب، والخامس سجلات الناخبين، والسادس يفصل حق الاعتراض على سجل الناخبين وأليته، والسابع يتعرض لآلية ومدد وشروط الترشيح للعضوية، والثامن يستعرض لآلية ومدد إجراء الدعاية الانتخابية إضافة إلى الشروط التي يجب مراعاتها أثناء مدة الدعاية الانتخابية،

* اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د- 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، وقد بدء نفاذها في: 4 كانون الثاني/ يناير 1969.

* اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، وقد بدء النفاذ في: 3 أيلول/سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 37 (1).

* عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952، وقد بدء النفاذ في: 7 تموز/ يوليه 1954، وفقاً للمادة السادسة.



وتستعرض الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر الأحكام الخاصة بأوراق الاقتراع والاقتراع وفرز الأصوات، والفصلان الثالث عشر والرابع عشر يشملان نتائج الانتخابات وأحكام وآلية الطعن فيها، والفصل الخامس عشر يتعرض لحالة شغور الرئيس أو العضو، أما الفصل السادس عشر فيستعرض جرائم الانتخابات والعقوبات على مرتكبيها.

في اللجان الانتخابية

2- ما هي اللجان التي يعهد إليها بمباشرة عملية الانتخاب؟

إن مباشرة عملية الانتخابات بحاجة إلى إجراءات متعددة، بدايتها تشكيل لجان خاصة بالإعداد والتنظيم والإشراف، تأخذ على عاتقها عملية تسجيل وإعداد وتنظيم سجلات الناخبين والنظر في الاعتراض عليها وتسجيل المرشحين والنظر في الاعتراض عليهم، وحث المواطنين على المشاركة في الانتخابات، وتحديد مراكز الاقتراع وتنظيم عمل اللجان والمراقبين فيها وفرز الأصوات والإعلان عنها والنظر في الاعتراض عليها. وهذه اللجان هي:

- أ- لجنة الانتخابات المركزية: هي الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات وضمان نزاهتها وحيثتها، ويقع على كاهلها اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمباشرة عملية الانتخابات إعداداً وتنظيماً وإشرافاً، وأية صلاحيات يحددها القانون.
- ب- لجان التسجيل: يتم تعيينها بقرار من اللجنة الانتخابية العليا، ويعهد إليها مهمة تسجيل من لهم حق الانتخاب، وقد تكون هي نفسها لجنة الدائرة الانتخابية.
- ج- لجان الاقتراع: وهي لجان تعينها اللجنة الانتخابية العليا، وتعمل هذه اللجان على تنفيذ إجراءات الاقتراع في اليوم المحدد لذلك.

3- ما هي مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات المركزية؟

يناط بلجنة الانتخابات المركزية المهام والصلاحيات التالية:

- أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة، لمباشرة عملية الانتخابات إعداداً وتنظيماً وإشرافاً.
- ب- تعيين طواقم الدوائر الانتخابية ولجان التسجيل والاقتراع والفرز.
- ج- الإشراف على إدارة وعمل الطواقم ومكاتب الدوائر الانتخابية والعمل على تطبيق أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م وتعديلاته.
- د- إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين على الانتخابات وتسهيل علمهم.
- هـ- تحديد مراكز الاقتراع.
- و- ممارسة أية صلاحيات أخرى تناط بها بموجب أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

4- ما هي الحدود الجغرافية للدائرة الانتخابية؟

هي حدود منطقة وحدة الحكم المحلي.

5- من يملك صلاحية إصدار قرار إجراء الانتخابات وتحديدها؟

يناط بوزير الحكم المحلي صلاحية إصدار قرار إجراء انتخاب أعضاء مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، وهو المسؤول عن تحديد مواعيدها حسب مقتضى الحال. وله أن يؤجل موعد الانتخابات لمجلس من المجالس أو أكثر لمدة لا تزيد على أسبوعين إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخابات.

6- في حال تأجيل موعد انتخاب أي مجلس، فهل تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة القانونية للمجلس؟

نعم، تعتبر مدة التأجيل ضمن المدة القانونية للمجلس.

7- ما هي ضوابط الانتخابات؟

يجب أن تتم الانتخابات وفق الأصول التالية:

أ- بصورة حرة.



ب- بشكل مباشر .

ج- السرية.

د- الفردية.

8- هل يجوز التصويت بالوكالة؟

لا يجوز التصويت بالوكالة.

9- من هو الشخص مالك حق الانتخاب؟

يحق الانتخاب لكل من تتوفر فيه الشروط التالية:

1- فلسطيني.

2- لمن أتم الثامنة عشرة من العمر يوم الاقتراع.

3- أن يكون مقيماً ضمن منطقة الهيئة المحلية التي أدرج اسمه في سجل الناخبين بها.

4- أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية.

في سجلات الناخبين

10- هل يحق لكل شخص تسجيل اسمه في سجل الناخبين؟

يحق لمن توافرت فيه الشروط الواجبة في الناخب أن يدرج اسمه في سجل الناخبين العائد لمنطقة الهيئة المحلية التي يقيم فيها.

11- ما هي المدة الخاصة بإعداد سجل الناخبين؟

يجري إعداد سجلات الناخبين النهائية في كل الدوائر الانتخابية في وقت واحد، وذلك قبل البدء بعملية الانتخابات في أي من هذه الدوائر.

12- ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها سجل الناخبين؟

يجب أن يتضمن سجل الناخبين اسم الشخص رباعياً، وجنسه وتاريخ ومكان الولادة، وعنوان الإقامة المحدد، ونوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها.

13- هل يجوز تسجيل الناخب أو الاقتراع في أكثر من دائرة انتخابية؟

لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد لإحدى الدوائر التي يقيم فيها، ولا يجوز للناخب أن يقترح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

14- في حال تسجيل الناخب اسمه في أكثر من دائرة انتخابية، فأى دائرة يتم فيها الاقتراع؟

في حال إدراج اسم الناخب في أكثر من دائرة فعلية، فعليه أن يختار دائرة واحدة منها.

15- هل يتوجب نشر سجلات الناخبين؟

نعم، يجب نشر سجلات الناخبين في مكان يسهل الإطلاع عليه، وتناط مسئولية نشر سجلات الناخبين إلى لجنة الانتخابات المركزية.

16- هل يحق لأي شخص الإطلاع على سجل الناخبين والاعتراض عليه؟

نعم، يحق لأي شخص الإطلاع على سجل الناخبين، وله الاعتراض على إدراج اسمه إن لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيها بغير حق.

17- من هي الجهة المسؤولة عن النظر في الاعتراض؟

لجنة الانتخابات المركزية هي الجهة التي تصدر القرارات في الاعتراض على سجل الناخبين.



18- ما هي المدة الزمنية التي حددها القانون لإصدار القرارات في الرد على الاعتراض؟

لقد حدد القانون مدة خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، ويتوجب على لجنة الانتخابات المركزية الرد خلالها على الاعتراض.

19- ما هي الإجراءات الواجب إتباعها إذا كان الاعتراض متعلق بإدراج اسم شخص آخر أو شطبه في جدول الناخبين؟

إذا كان الاعتراض يتعلق بإدراج اسم شخص آخر أو شطبه، فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ ذلك للشخص الآخر بالطريق القانوني ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

20- هل تعتبر قرارات اللجنة الانتخابية نهائية؟

لا تعتبر قرارات اللجنة الانتخابية في الاعتراضات المقدمة نهائية، فهي قابلة للاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

21- من هي الجهة التي يتم الاستئناف أمامها؟

يجوز استئناف قرارات اللجنة الانتخابية أمام رئيس محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها، ويصدر رئيس المحكمة قراره في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف ويكون قراره في ذلك نهائياً.

في الترشيح للعضوية

22- ما هي الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه؟

- أ- بلوغ سن الخامسة والعشرين.
 - ب- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين وأن تتوفر فيه شروط الناخب.
 - ج- أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنائية.
 - د- أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي أو في أي جهاز من أجهزة الأمن العام أو في مجلس الهيئة، أو محامياً له، إلا إذا قدم استقالته مرفقة بطلب الترشيح.
 - هـ- أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها، وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أخرى.
 - و- أن يقدم شهادة بدفع جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس المحلي.
- ويتوجب على كل مرشح دفع مبلغ قيمته مائة دينار أردني لحساب لجنة الانتخابات المركزية.

23- هل يتم استرداد مبلغ التأمين الذي يدفعه المرشح لعضوية المجلس؟

يتم إعادة المبلغ الذي يدفعه المرشح لعضوية المجلس في حالة فوزه في الانتخابات أو انسحابه من الترشيح قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.

24- ما هي إجراءات التقدم بطلبات الترشيح؟

يتقدم من يرغب في ترشيح نفسه بطلب إلى لجنة الانتخابات المركزية، خلال مدة بدأ تسجيل المرشحين لعضوية المجلس، وذلك قبل أربعة وأربعين يوماً من الموعد المعين أصلاً للاقتراع ويستمر التسجيل لمدة عشرة أيام، ويجب أن يتضمن طلب الترشيح:

- أ- اسم المرشح وعمره، وتوقيعه في ذيل الطلب.
- ب- عنوانه في الدائرة الانتخابية المرشح فيها.
- ج- رقم تسجيل اسمه في سجل الناخبين.
- د- اسم وعنوان ممثله المعتمد.

وتقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها، وتصدر شهادة لكل مرشح تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها. ومن ثم تقوم بنشر قوائم المرشحين في مراكز الدوائر الانتخابية، وفي مقار المجالس قبل موعد الاقتراع بأربعة وثلاثين يوماً.



25- ما هو الجزاء القانوني لإيراد بيانات كاذبة في طلب الترشيح؟

لقد رتب القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين، على كل من ثبت عليه إيراد أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.

26- هل تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المحددة سابقاً؟

لا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة سابقاً، إلا بقرار من لجنة الانتخابات المركزية.

27- هل يجوز لأي شخص الاعتراض على قوائم المرشحين؟

حق الاعتراض على قوائم المرشحين مكفول لكل شخص، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين، ويقدم هذا الاعتراض كتابياً إلى اللجنة الانتخابية التابع لها مبيناً فيها أسباب اعتراضه.

28- متى تصدر اللجنة الانتخابية قراراتها في الاعتراضات؟ وهل يجوز استئناف قراراتها؟

تصدر اللجنة الانتخابية قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، وقراراتها قابلة للاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

29- من هي الجهة المختصة في النظر بالاستئناف؟ وهل تعتبر قراراتها نهائية؟

تختص محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها بالنظر في الاستئناف، وتصدر المحكمة قراراتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف، وتعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للطعن.

30- ما هو الجزاء القانوني على كل من أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي شخص؟

يعاقب مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من ثبت أنه أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي مرشح.

في الدعاية الانتخابية

31- ما المقصود بالدعاية الانتخابية؟

هي النشاطات المشروعة التي يقوم بها المرشحون لشرح برامجهم لجمهور الناخبين.

32- ما هي المدة التي يجوز للمرشحين خلالها القيام بالدعاية الانتخابية؟

يجوز للمرشحين القيام بالدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد، مع وقف الفعاليات الدعائية كافة.

33- ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها في الدعاية الانتخابية؟

يجب أن يراعى في الدعاية الانتخابية الآتي:

أ- عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات

أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.

ب- عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية في الأماكن أو المواقع العامة غير تلك المخصصة لذلك.

ج- عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية، وكذا عدم استعمال السيارات الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية.

د- أن لا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين

أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب.



34- ما الموقف الذي يجب أن تلتزم به السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة؟

يجب أن تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد أثناء إجراء العملية الانتخابية، فيما تقوم وزارة الحكم المحلي واللجنة العليا للانتخابات بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها.

35- هل يجوز لأي شخص طبع أو صنع أية مواد رسمية دون إذن من جهة الاختصاص؟

لا يجوز إطلاقاً، وكل من طبع أو صنع أو جهز أية مواد انتخابية ذات صفة رسمية دون إذن من جهة مختصة يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

في الاقتراع

36- كيف يمكن للناخب أن يدل على اسم المرشح الذي يختاره؟

للدلالة على اسم المرشح الذي يختاره الناخب، يجب على الناخب وضع علامة (x) في أحد المربعات المجاورة لكل اسم من أسماء المرشحين.

37- هل يحق للمرشحين تعيين وكلاء عنهم للتواجد بمركز الاقتراع؟

نعم، يحق للمرشحين تعيين وكلاء عنهم وتفويضهم كتابياً بالتواجد بمركز الاقتراع التابع للجنة الانتخابية.

38- هل يجوز أن يتواجد في المركز الانتخابي أكثر من وكيل؟

لا يجوز أن يتواجد في المركز أكثر من وكيل عن كل مرشح أو قائمة.

39- ما هي الإجراءات الواجب اتباعها قبل البدء في عملية الاقتراع؟

في اليوم المحدد للاقتراع، وقبل البدء فيه، يجب على رئيس مركز الاقتراع أو من يقوم مقامه بفتح صندوق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين، وذلك بهدف التأكد من خلوها، ثم يعيد اقفالها وختمها بالشمع الأحمر، وتستمر مقفلة حتى انتهاء عملية الاقتراع.

40- متى تبدأ وتنتهي عملية الاقتراع؟

يبدأ الاقتراع الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع.

41- ما هي الإجراءات التي يجب مراعاتها خلال عملية الاقتراع؟

يجب أن يتم الاقتراع وفقاً للإجراءات التالية:

أ- يتحقق رئيس مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين بالدائرة الانتخابية التابع لها ويؤشر عليه.

ب- يقوم رئيس مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة وموقعة من رئيسها.

ج- يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (x) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام الاسم الذي يختاره ولا يجوز له التأشير على عدد من المرشحين يتجاوز العدد المطلوب.

د- يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع.

هـ- يجري شطب اسم الناخب من سجل الناخبين.

42- هل يجوز استبدال ورقة الاقتراع في حال الخطأ أثناء التأشير عليها؟

نعم يجوز استبدال ورقة الاقتراع في حال الخطأ أثناء التأشير عليها، وذلك بتسليمها إلى رئيس مركز الاقتراع الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية.



43- ما هو جزاء من يقترح بغير حق؟

إذا ثبت أن شخصاً قد اقترح بغير حق، فإنه يعد مرتكباً لجرم ويعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

44- متى يعتبر الشخص مقترعاً بغير حق؟

يعد الشخص قد ارتكب جرمًا واقترح بغير حق إذا ما:

- أ- حصل أو حاول الحصول على أية وثيقة اقتراح باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً.
- ب- أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه.
- ج- انتحل اسم أي ناخب آخر.
- د- اقترح أكثر من مره في أي مركز اقتراح.
- هـ- اقترح وهو يعلم بأنه لا يملك حق الاقتراح.

45- كيف يمكن للأمي أو المعاق الذي لا يستطيع التأشير على ورقة الاقتراح الحصول على حقه في الاقتراح؟

إذا كان الناخب أُمي أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراح بنفسه فيمكنه الاستعانة بمن يختاره ليؤشر له على الاسم أو الأسماء التي يملئها عليه على مسمع ومرأى من رئيس مركز الاقتراح.

46- هل يجوز تمديد مدة الاقتراح؟

نعم، يجوز لرئيس مركز الاقتراح تمديد مدة الاقتراح وفقاً للشروط التالية:

- أ- وجود ضرورة لذلك
- ب- أن يحصل رئيس مركز الاقتراح على موافقة من لجنة الانتخابات المركزية، وذلك قبل حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراح.
- ج- أن لا تزيد فترة التمديد عن ساعتين، وعلى أعضاء مركز الاقتراح الإدلاء بأصواتهم قبل انتهاء الوقت المحدد لإغلاق الصناديق.

47- ما المطلوب بيانه في المحضر الانتخابي المتعلق بالاقتراح؟

يجب أن يبين المحضر عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين وأية مخالفة أو إشكالات وقعت أثناء الاقتراح والطريقة التي اتبعت في معالجتها. ويجب أن يتم تنظيم هذا المحضر من قبل رئيس اللجنة بالإشراف مع أعضائها ورؤساء مركز الاقتراح بعد إغلاق صناديق الاقتراح مباشرة.

48- ما هو الجزاء القانوني في حال التزوير أو إيراد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية أو قوائم المرشحين؟

كل من زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين، وثبت عليه ذلك، يعد مرتكباً لجرم ويعاقب مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

49- ما هو جزاء إدخال أو السماح بإدخال أوراق اقتراح في الصندوق لأشخاص لم يقترحوا أو لأشخاص وهمين؟

كل من أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراح في أي صندوق اقتراح لأشخاص لم يقترحوا على الإطلاق أو لأشخاص وهمين، يعد مرتكباً لجرم ويعاقب مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

50- متى تبدأ أو تنتهي عملية فرز الأصوات؟

تبدأ عملية فرز أوراق الاقتراح خلال ساعة من إغلاق صناديق الاقتراح وذلك بحضور أعضاء اللجنة وكلاء المرشحين والمراقبين ومندوبي وسائل الإعلام، على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة من بداية الفرز.



51- هل يجوز فرز أوراق الاقتراع في مكان آخر غير مكان الاقتراع؟

لا يجوز ذلك، فيجب أن يتم فرز أوراق الاقتراع في مكان الاقتراع نفسه.

52- كيف تتم عملية الفرز؟

في الموعد المحدد، تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وتبدأ بفرز الأصوات، بتلاوة أسماء المنتخبين في كل ورقة علناً على أن يتم التأشير بعلامة أمام اسم كل مرشح بما يفيد انتخابه.

53- هل يحق للوكلاء أو المراقبين الإطلاع على الورقة المقروءة علناً؟

نعم، من حق الوكلاء والمراقبين الإطلاع على الورقة المقروءة.

54- في أي الحالات تعد أوراق الاقتراع باطلة؟

تعد أوراق الاقتراع باطلة في الحالات التالية:

1- إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم اللجنة الانتخابية وموقعة من رئيس اللجنة.

2- إذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميزها.

3- إذا تم التأشير على ورقة الاقتراع لعدد من المرشحين يزيد عن العدد المطلوب انتخابه.

4- إذا إنطوت على تغيير في أسماء المرشحين.

55- ما المطلوب بيانه في المحضر الخاص بعملية الفرز؟

يجب أن يتضمن المحضر الأمور التالية:

أ- عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصناديق.

ب- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بتسلسل تنازلي.

ج- عدد الأوراق الباطلة التي أهملت مع بيان الأسباب.

د- عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية.

هـ- عدد الذين لم يدلوا بأصواتهم.

و- جميع الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز.

ويرفق بهذا المحضر محضر آخر يبين فيه عدد الأوراق اللاغية المستبدلة بسبب أخطاء إجرائية أثناء العملية الانتخابية، ويجب إرسال نسخة من المحضر إلى لجنة الانتخابات المركزية.

في نتائج الانتخابات والطعن فيها

56- متى يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات؟

يتم الإعلان عن أسماء المرشحين الذين فازوا برئاسة وعضوية المجالس خلال مدة لا تتجاوز ثمان و أربعين ساعة من انتهاء عملية الفرز.

57- ما الإجراء الواجب إتباعه في حال تساوي أصوات المرشحين للمقعد الأخير للعضوية؟

في حال تساوي أصوات المرشحين للمقعد الأخير للعضوية، يتم إجراء قرعة بين المتساوين وبحضورهم أو بحضور من يمثلهم، والفائز بهذه القرعة هو الفائز بالمقعد الأخير للعضوية.

58- هل يجوز الطعن في نتائج الانتخابات؟ وهل حق الطعن مكفول لكل ناخب؟

نعم، يجوز الطعن في نتائج الانتخابات، وهذا الحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة.

59- من هي الجهة المختصة في النظر في الطعن؟

تختص محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها بالنظر في الطعن في نتائج الانتخابات، وعلى المحكمة أن تقصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها.



- 60- في حال صدور قرار بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها، ما الإجراء الواجب اتباعه؟**
إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها، تجرى الانتخابات بعد عشرة أيام من تاريخ صدور القرار. ويتم اعتماد سجلات الناخبين نفسها المعتمدة في الاقتراع الأول.
- 61- هل يجوز لرئيس المجلس المنتخب الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة أخرى؟**
لا يجوز لرئيس المجلس المنتخب الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة أخرى، فعليه التفرغ التام لعمل المجلس البلدي.
- 62- ما هي المدة الزمنية لدورة المجلس؟**
المدة الزمنية لدورة المجلس، أربع سنوات.
- 63- هل يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورة؟**
نعم، يجوز انتخاب رئيس المجلس لدورتين متتاليتين فقط.
- 64- في أي الحالات يعد مركز الرئيس شاغراً؟**
يعد مركز الرئيس شاغراً في الحالات التالية:
- 1- إذا فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.
 - 2- إذا استقال الرئيس من منصبه.
 - 3- إذا توفي الرئيس.
 - 4- إذا سحب ثلثا أعضاء مجلس الهيئة المحلية ثقتهم به.
- 65- ما هي الإجراءات الواجب اتباعها في حال شغور مركز الرئيس؟**
بمجرد شغور مركز الرئيس، يتولى نائبه الصلاحيات المناطه به إلى حين انتخاب رئيس جديد للمجلس، ويجب أن تتم عملية الانتخاب خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس.
- 66- في أي الحالات يعد مركز العضو شاغراً؟**
يعد مركز العضو شاغراً في الحالات الآتية:
- 1- إذا فقد أهليته أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.
 - 2- إذا استقال من عضوية المجلس.
 - 3- إذا توفي.
- 67- ما هي الإجراءات الواجب اتباعها في حال شغور مركز العضو؟**
بمجرد شغور مركز العضوية يتم الإعلان عن شغور مركز العضو، وإحاطة وزير الحكم المحلي واللجنة الانتخابية العليا علماً بذلك، ومن ثم، ملئ الشاغر بالعضو الذي يلي آخر المنتخبين في ترتيب الأصوات وفق النتائج المعتمدة في الانتخابات.
- 68- ما هو الإجراء الواجب اتباعه في حال شغور أكثر من نصف عدد الأعضاء؟**
في حالة شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس البلدي، تجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور.
- 69- هل تتم الانتخابات في حالة شغور أكثر من نصف عدد الأعضاء لملئ الشواغر؟**
لا، تتم الانتخابات لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس، ويجري إتباع الأحكام السابقة فيها.



* يضاف الفصل السابع عشر إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996 بعنوان أحكام انتقالية ويشمل مادتين (63 مكرر) و (63 مكرر 1) ويكون كالتالي:
الفصل السابع عشر:
احكام انتقالية
مادة (63 مكرر)
تمارس لجنة الانتخابات العليا مهامها لمدة عام وبعد ذلك تباشر لجنة الانتخابات المركزية صلاحياتها.
مادة (63 مكرر 1)
تلغى أينما وردت عبارة اللدنة العليا للانتخابات في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996 ليحل مكانها عبارة لجنة الانتخابات المركزية.
* يضاف إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996 المادة (64 مكرر) بالنص الآتي:
تنفيذاً لأحكام هذا القانون تضع لجنة الانتخابات المركزية اللوائح الضرورية، ويصدرها مجلس الوزراء.

بعض جرائم الانتخابات

70- ما هو الجزاء القانوني على كل من يتعرض لحرية الناخبين؟

يعاقب كل من تمت إدانته بالتعرض لحرية الناخبين بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.
والتعرض لحرية الناخبين على وجه من الوجوه التالية:

أ- أستعمل الشدة أو العنف أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي مرشح دون الآخر أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي.

ب- حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً.
ج- أعاق أو حاول إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأية طريقة من ممارسة حقه المشروع في الانتخابات بحرية كاملة.
د- حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم أو أسماء المرشحين الذين اقترح لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترح بموجبها.

71- ما هو الجزاء القانوني في حال الرشوة؟

يعاقب كل من يدان بالرشوة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا العقوبتين، أيّاً كان الشخص قد:

أ- قدم مالاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو أقرض أو وعد بقرض أو بتحقيق منفعة لأي ناخب لحمله على الاقتراع بطريق الإملاء أو لمنعه من الاقتراع.

ب- طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرصاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترح على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.



72- ما هو الجزاء القانوني في حال إفشاء أي سر من أسرار العملية الانتخابية؟

إن من يفشي أي سر من أسرار العملية الانتخابية يعد مرتكباً لجرم ويعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا العقوبتين.

73- ما هي عقوبة نشر بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين؟

إذا قصد شخصاً التأثير على نتيجة الانتخابات، فنشر أو أذاع قبيلاً الانتخابات أو أثنائها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين، فإنه يعد مرتكباً لجرم ويعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا العقوبتين.

74- هل يجوز حرمان من أدين بجرم من جرائم الانتخابات من حق الانتخابات؟

نعم، فللمحكمة حق حرمان كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات من حق الانتخابات لمدة لا تقل عن أربع سنوات.


75- هل تسقط عضوية من يدين بجرم من جرائم الانتخابات؟

نعم، فكل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات وكان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه.



مواعيد الطعون والاستئناف

الاعتراض على سجل الناخبين






الاعتراض على المرشحين





الطعن في نتائج الانتخابات





مركز الميزان لحقوق الإنسان

مكتب جباليا: غزة - مخيم جباليا - مقابل مركز الشرطة - ص.ب: 2714

ت: 972-8-2453555

ف: 972-8-2453554

مكتب غزة: مدينة غزة - شارع عز الدين القسام - بجوار برج الشفاء

ت: 972-8-2820447

ف: 972-8-2820442

مكتب رفح: شارع عثمان بن عفان - عمارة قشطة ط1- بجوار موقف السيارات الشرقي

تليفاكس: 2137120

البريد الإلكتروني:

admin@mezan.org - info@mezan.org

الصفحة الإلكترونية:

www.mezan.org



N

- 2 المعايير الدولية فيما يتعلق بالانتخابات
- 2 أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *
- 2 ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *
- 3 ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري *
- 3 رابعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة *
- 3 خامساً: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة *
- 3 1- ما هو القانون المطبق في فلسطين لانتخاب مجالس الهيئات المحلية؟
- 4 في اللجان الانتخابية
- 4 2- ما هي اللجان التي يعهد إليها بمباشرة عملية الانتخاب؟
- 4 3- ما هي مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات المركزية؟
- 4 4- ما هي الحدود الجغرافية للدائرة الانتخابية؟
- 4 5- من يملك صلاحية إصدار قرار إجراء الانتخابات وتحديدها؟
- 4 6- في حال تأجيل موعد انتخاب أي مجلس، فهل تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة القانونية للمجلس؟
- 4 7- ما هي ضوابط الانتخابات؟
- 4 يجب أن تتم الانتخابات وفق الأصول التالية:
- 5 8- هل يجوز التصويت بالوكالة؟
- 5 9- من هو الشخص مالك حق الانتخاب؟
- 5 في سجلات الناخبين
- 5 10- هل يحق لكل شخص تسجيل اسمه في سجل الناخبين؟
- 5 11- ما هي المدة الخاصة بإعداد سجل الناخبين؟
- 5 12- ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها سجل الناخبين؟
- 5 13- هل يجوز تسجيل الناخب أو الاقتراع في أكثر من دائرة انتخابية؟
- 5 14- في حال تسجيل الناخب اسمه في أكثر من دائرة انتخابية، فأى دائرة يتم فيها الاقتراع؟
- 5 15- هل يتوجب نشر سجلات الناخبين؟
- 5 16- هل يحق لأي شخص الإطلاع على سجل الناخبين والاعتراض عليه؟
- 5 17- من هي الجهة المسؤولة عن النظر في الاعتراض؟
- 6 18- ما هي المدة الزمنية التي حددها القانون لإصدار القرارات في الرد على الاعتراض؟
- 6 19- ما هي الإجراءات الواجب إتباعها إذا كان الاعتراض متعلق بإدراج اسم شخص آخر أو شطبه في جدول الناخبين؟
- 6 20- هل تعتبر قرارات اللجنة الانتخابية نهائية؟
- 6 21- من هي الجهة التي يتم الاستئناف أمامها؟
- 6 في الترشيح للعضوية
- 6 22- ما هي الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه؟
- 6 23- هل يتم استرداد مبلغ التأمين الذي يدفعه المرشح لعضوية المجلس؟
- 6 24- ما هي إجراءات التقدم بطلبات الترشيح؟
- 7 25- ما هو الجزء القانوني لإيراد بيانات كاذبة في طلب الترشيح؟
- 7 26- هل تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المحددة سابقاً؟



- 27- هل يجوز لأي شخص الاعتراض على قوائم المرشحين؟.....7
- 28- متى تصدر اللجنة الانتخابية قراراتها في الاعتراضات؟ وهل يجوز استئناف قراراتها؟.....7
- 29- من هي الجهة المختصة في النظر بالاستئناف؟ وهل تعتبر قراراتها نهائية؟.....7
- 30- ما هو الجزء القانوني على كل من أخفى أو أطفأ أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي شخص؟
في الدعاية الانتخابية.....7
- 31- ما المقصود بالدعاية الانتخابية؟.....7
- 32- ما هي المدة التي يجوز للمرشحين خلالها القيام بالدعاية الانتخابية؟.....7
- 33- ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها في الدعاية الانتخابية؟.....7
- 34- ما الموقف الذي يجب أن تلتزم به السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة؟.....8
- 35- هل يجوز لأي شخص طبع أو صنع أية مواد رسمية دون إذن من جهة الاختصاص؟.....8
في الاقتراع.....8
- 36- كيف يمكن للناخب أن يدلل على اسم المرشح الذي يختاره؟.....8
- 37- هل يحق للمرشحين تعيين وكلاء عنهم للتواجد بمركز الاقتراع؟.....8
- 38- هل يجوز أن يتواجد في المركز الانتخابي أكثر من وكيل؟.....8
- 39- ما هي الإجراءات الواجب اتباعها قبل البدء في عملية الاقتراع؟.....8
- 40- متى تبدأ وتنتهي عملية الاقتراع؟.....8
- 41- ما هي الإجراءات التي يجب مراعاتها خلال عملية الاقتراع؟.....8
- 42- هل يجوز استبدال ورقة الاقتراع في حال الخطأ أثناء التأشير عليها؟.....8
- 43- ما هو جزء من يقترح بغير حق؟.....9
- 44- متى يعتبر الشخص مقترعاً بغير حق؟.....9
- 45- كيف يمكن للأمي أو المعاق الذي لا يستطيع التأشير على ورقة الاقتراع الحصول على حقه في الاقتراع؟.....9
- 46- هل يجوز تمديد مدة الاقتراع؟.....9
- 47- ما المطلوب بيانه في المحضر الانتخابي المتعلق بالاقتراع؟.....9
- 48- ما هو الجزء القانوني في حال التزوير أو إيراد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية أو قوائم المرشحين؟.....9
- 49- ما هو جزء إدخال أو السماح بإدخال أوراق اقتراع في الصندوق لأشخاص لم يقترحوا أو لأشخاص وهمين؟.....9
- 50- متى تبدأ أو تنتهي عملية فرز الأصوات؟.....9
- 51- هل يجوز فرز أوراق الاقتراع في مكان آخر غير مكان الاقتراع؟.....10
- 52- كيف تتم عملية الفرز؟.....10
- 53- هل يحق للوكلاء أو المراقبين الإطلاع على الورقة المقروءة علناً؟.....10
- 54- في أي الحالات تعد أوراق الاقتراع باطلة؟.....10
- 55- ما المطلوب بيانه في المحضر الخاص بعملية الفرز؟.....10
في نتائج الانتخابات والطعن فيها.....10
- 56- متى يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات؟.....10
- 57- ما الإجراء الواجب إتباعه في حال تساوي أصوات المرشحين للمقعد الأخير للعضوية؟.....10
- 58- هل يجوز الطعن في نتائج الانتخابات؟ وهل حق الطعن مكفول لكل ناخب؟.....10
- 59- من هي الجهة المختصة في النظر في الطعن؟.....10
- 60- في حال صدور قرار بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها، ما الإجراء الواجب إتباعه؟.....11
- 61- هل يجوز لرئيس المجلس المنتخب الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة أخرى؟.....11
- 62- ما هي المدة الزمنية لدورة المجلس؟.....11



- 63- هل يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورة؟ 11
- 64- في أي الحالات يعد مركز الرئيس شاغراً؟ 11
- 65- ما هي الإجراءات الواجب اتباعها في حال شغور مركز الرئيس؟ 11
- 66- في أي الحالات يعد مركز العضو شاغراً؟ 11
- 67- ما هي الإجراءات الواجب اتباعها في حال شغور مركز العضو؟ 11
- 68- ما هو الإجراء الواجب اتباعه في حال شغور أكثر من نصف عدد الأعضاء؟ 11
- 69- هل تتم الانتخابات في حالة شغور أكثر من نصف عدد الأعضاء لمليء الشواغر؟ 11
- بعض جرائم الانتخابات** 12
- 70- ما هو الجزاء القانوني على كل من يتعرض لحرية الناخبين؟ 12
- 71- ما هو الجزاء القانوني في حال الرشوة؟ 12
- 72- ما هو الجزاء القانوني في حال إفشاء أي سر من أسرار العملية الانتخابية؟ 13
- 73- ما هي عقوبة نشر بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين؟ 13
- 74- هل يجوز حرمان من أدين بجرم من جرائم الانتخابات من حق الانتخابات؟ 13
- 75- هل تسقط عضوية من يدين بجرم من جرائم الانتخابات؟ 13
- مواعيد الطعون والاستئناف** 14